A S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/203
S/21231
5 April 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

UN LIBRARY
APR 30 1990
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والاربعون
البنود ١٣ و ٩٤ و ١٠٣ و ١١٣ و ١٤٣ من
القائمة الأولية*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

منع الجريمة والقضاء الجنائي

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات
دورية ونزيهة

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

مجلس الامن
السنة الخامسة والاربعون

رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة إلى
الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة
الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة

تلقيت تعليمات من حكومتي لتوجيه نظركم إلى المقتطفات المرفقة من "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩" ، الصادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي تتضمن معلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق . وقد وضعت سطورا تحت الفقرات وثيقة الصلة بالموضوع (انظر المرفق) .

ونظرا إلى أهمية هذه المعلومات ، يشرفني أن أطلب إصدار نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٣ و ٩٤ و ١٠٣ و ١١٣ و ١٤٣ من القائمة الاولية ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) جوهانان بين
السفير
الممثل الدائم المؤقت

* A/45/50 .

مرفق*

مطبوعات اللجنة المشتركة

الكونغرس الأول بعد المائة
الدورة ٢

# التقارير القطرية عن ممارسة حقوق الانسان لعام ١٩٨٩

## تقرير

مقدّم إلى
لجنة الشؤون الخارجية
مجلس النواب
و
لجنة العلاقات الخارجية
مجلس شيوخ الولايات المتحدة
من
وزارة الخارجية

عملا بالبندين ١١٦ (د) و ٥٠٢ باء (ب) من قانون المساعدة الخارجية لسنة ١٩٦١ ، بصيغته المعدلة

شباط/فبراير ١٩٩٠

طبع لكي تستخدمه لجنة الشؤون الخارجية ولجنة العلاقات الخارجية التابعتين لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على التوالي

---

مكتب مطبوعات حكومة الولايات المتحدة
واشنطن : ١٩٩٠

---

* أضاف التسطير الوارد تحت الفقرات القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة .

## العراق

العراق في الواقع دولة ذات حزب واحد يحكمها حزب البعث العربي الاشتراكي عن طريق مجلس قيادة ثورة بيده كلٌّ من السلطة التنفيذية والتشريعية بمقتضى الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ . ويمسك صدام حسين بزمام السلطة على نحو حاسم بوصفه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة وأمين سر القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي . ويوجد حزبان آخران صغيران يمثلان أساسا مجموعتي دعم للحكومة . وفي عام ١٩٨٩ أعلنت الحكومة أنها تنوي اعتماد نظام يتيح تعدد الأحزاب يُرسخ في دستور جديد . وأُجريت في ١ نيسان/ابريل انتخابات للجمعية الوطنية ، التي ليس لها إلا سلطات محدودة جدا . وتم في عام ١٩٨٩ إعداد مشروع دستور يقال إنه سيسمح بقيام نظام يتيح تعدد الأحزاب ويتوقع أن يُعرض على الاستفتاء في أوائل عام ١٩٩٠ إلاّ أنه ليس من المعروف حتى الآن ما إذا كان هذا سيخفف من مدى احتكار صدام حسين وحزب البعث العربي الاشتراكي للسلطة . ويتكون سكان العراق من مجموعات متباينة من أبرزها العرب المسلمون الشيعة والسنّيون ، والأكراد ، والتركمان ، وشتى الطوائف المسيحية ومعظمهم من الأشوريين والكلدانيين .

والقوات العسكرية العراقية كبيرة ومتدربة تدريبا جيدا ، وتتولى أجزاء منها ، خاصة الفرسان ، أو القوات المجندة القبلية الكردية ، المسؤولية عن الأمن داخل منطقة الحكم الذاتي الكردية . والشرطة الوطنية مسؤولة عن النظام المدني .

وتسيطر الحكومة إلى حد بعيد على الاقتصاد ، الذي يهيمن عليه قطاع النفط ، وهي تملك جميع الصناعات الرئيسية . وتعمل الحكومة على تنفيذ برنامج لرفع اليد والتحويل إلى الملكية الخاصة في مجال الزراعة ، والسياحة ، والخدمات ، والصناعات الخفيفة ، وهي تحاول جذب رؤوس أموال المستثمرين والخبرات لتشغيل الاقتصاد . إلاّ أن من المتوقع أن تستمر الحكومة في تنظيم النشاط الاقتصادي على نحو وثيق .

وظل من الصعب ، في عام ١٩٨٩ ، سبر سجل العراق في مجال حقوق الإنسان . والمعارضة الفعالة لسياسة الحكومة مكبوتة ؛ وتمارس دوائر الاستخبارات مراقبة واسعة النطاق وتستخدم وسائل غير شرعية ، بما في ذلك التعذيب والإعدام بدون محاكمة ، في التعامل مع الأنشطة المناهضة للنظام . وما زالت الحقوق المدنية للمواطنين العراقيين محدودة للغاية ، وليس للعراقيين الحق في تغيير حكومتهم . أما حرية الكلام والصحافة والاجتماع وانشاء الجمعيات فتكاد تكون معدومة . ومن بين المشاكل

الهامة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان استمرار حالات الاختفاء والاعتقال التعسفي وانعدام المحاكمة العادلة ، والتدخل واسع النطاق في الحياة الخاصة ، والإفراط في استخدام القوة ضد المدنيين الأكراد ، وانعدام حقوق العمال بصورة تكاد تكون كلية . وبالإضافة إلى الضوابط المحلية القمعية الموجودة قبل اندلاع الحرب مع إيران ، ما زالت الضوابط الشديدة التي فُرضت وقت الحرب ، بما في ذلك القيود على السفر ، سارية المفعول بالرغم من وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه مع إيران في آب/ أغسطس ١٩٨٨ .

وتواصل في عام ١٩٨٩ تمرد كردي مسلح ، ولكن على مستوى أقل . وبالرغم من عدم وجود أية ادّعاءات باستخدام الحكومة لأسلحة كيميائية ضد المدنيين الأكراد في عام ١٩٨٩ ، مثلما فعلت في عام ١٩٨٨ ، فقد استمرت ، في محاولاتها لسحق التمرد ، في انتهاك حقوق الإنسان لبعض العناصر من السكان الأكراد . وأعلنت الحكومة ، في حزيران/ يونيه ، أنها تنفّذ منذ عام ١٩٨٧ ، في حملتها الرامية إلى قمع التمرد ، برنامجا يتمثل في إنشاء منطقة أمنية خالية من السكان على كامل الحدود العراقية مع إيران وتركيا . وقد دمرت الحكومة ، في إطار هذا البرنامج ، القرى الموجودة داخل حزام بعرض ٣٠ كيلومترا ، ونقلت قرابة ٥٠٠ ٠٠٠ من السكان الأكراد والأشوريين إلى قرى ومدن ومستوطنات تم بناؤها حديثا تتسم السيطرة عليها وحمايتها بمزيد من السهولة .

احترام حقوق الإنسان

الفرع ١ - احترام سلامة الشخص ، بما في ذلك أن يكون في منجى من :

أ - عمليات القتل السياسي وغيرها من عمليات القتل دون محاكمة

يمثل الإعدام ، منذ عدة سنوات ، أسلوبا عراقيا راسخا للتعامل مع الذين يعتبرون معارضين سياسيين وعسكريين للحكومة ، بما في ذلك ، على سبيل الذكر لا الحصر ، أعضاء منظمة الدعوة المحظورة قانونيا (وهي مجموعة من المسلمين الشيعة الأصوليين مدعومة من ايران تقوم بعمليات إرهاب دولي) . وفي بعض الحالات ، لا تعلم أسرة ما أن أحد أفرادها قد أُعدم إلا عندما تسلّم دوائر الأمن الجثة وتطالب الأسرة بدفع غرامة .

وقد ذكرت منظمة العفو الدولية ، في البيان الذي ألقته في آب/أغسطس ، في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة ، أنها

تلقت ادعاءات بأن قرابة ٨٠ من الفارين من الجندية أُعدموا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، واتهمت الحكومة بإعدام ١١ من معارضيها الأكراد في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٨٩ .

وذكرت منظمة العفو الدولية ، في تقريرها لشهر شباط/فبراير ، "أطفال العراق : الضحايا الأبرياء للقمع السياسي ،" أنها تلقت ادعاءات بأنه يتم ، في العراق ، اعدام المئات من الأشخاص كل سنة . واستشهدت منظمة العفو الدولية بحالة ٣٩ من الأطفال والشباب الأكراد الذين يُدّعى أنهم أُعدموا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . بالإضافة إلى ذلك ، استشهدت منظمة العفو الدولية ، في تقريرها لعام ١٩٨٩ الذي يغطي عام ١٩٨٨ ، بإدعاءات مفادها أن مئات من المدنيين ، من بينهم نساء وأطفال ، أُعدموا بحامية طنجارو العسكرية ، بمحافظة السليمانية . ولا تتوفر معلومات من مصادر مستقلة لتأكيد الادعاءات المستشهد بها في تقارير منظمة العفو الدولية .

ب - حالات الاختفاء

أكدت منظمة العفو الدولية ، في تقرير شهر شباط/فبراير ، أنه وردت أنباء مفادها أن آلاف الأشخاص الذين اعتُقلوا على مرّ السنين من قبل قوات الأمن أو الاستخبارات العراقية قد "اختفوا" وهم في الاعتقال ، ويُخشى أن العديد منهم قد أُعدموا . وأبلغت منظمة العفو الدولية ، في بيانها في آب/أغسطس أمام اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، عن اختفاء الملاّ محمد دلقايي الذي وصف بأنه إمام قلعة دزه في منتصف نيسان/ابريل ، وقد كان من بين أعضاء وفد من كردستان قيل إنه التقى بمسؤولين حكوميين لمناشدتهم عدم توطين الأكراد قسرا بقلعة دزه . وتفيد الأنباء أنه اعتُقل في بغداد واختفى منذ ذلك الحين . وادعت منظمة أشورية يوجد مقرها بالولايات المتحدة ، في آذار/مارس ، أنه لا يُعرف أي شيء عن مصير ٣٣ من الأشوريين الذين استغلوا قرار العفو الذي أصدرته الحكومة وعادوا إلى العراق من إيران وتركيا .

ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يمنع الدستور التعذيب وينص على عقوبات صارمة لمرتكبيه ، إلاّ أن من الواضح أن كلا من التعذيب الجسدي والنفسي يستخدمان من قبل السلطات ، خاصة الشرطة الأمنية . ونظرا إلى صلابة سلسلة القيادة داخل الحكومة والدوائر الأمنية ، لا يمكن أن يمارس التعذيب بدون معرفة كبار المسؤولين أو إذنهم .

وتؤكد مجموعات مهاجرة وسجناء سابقون أن الاشخاص المعتقلين من قِبَل الشرطة الأمنية من أجل مسائل سياسية أو تتصل بالأمن يتعرضون في الكثير من الاحيان للتعذيب وسوء المعاملة . ويقال إن المعاملة تكون أسوأ بعد الاعتقال مباشرة وفي فترة الاستجواب والتحقيق ، التي يمكن أن تدوم أشهرا عديدة . والتعذيب والمعاملة الوحشية لا يقتصران على الحالات السياسية .

والجرائم المتصلة بالأمن معرّفة بعبارات عامة وتشمل مسائل جنائية روتينية مثل انتهاك الأنظمة المتعلقة بالعملة .

وذكرت منظمة العفو الدولية ، في تقريرها لعام ١٩٨٩ ، أنه مازالت ترد أنباء كثيرة عن تعذيب السجناء وسوء معاملتهم بصورة روتينية . وذكرت أن من بين الضحايا معتقلين دون الثامنة عشرة من العمر تفيد الأنباء أنهم يتعرضون للضرب والجَلد والصدمات الكهربائية والحرمان من الطعام . ونفت الحكومة نفيا قاطعا أي استخدام للتعذيب ضد الأطفال سياسة رسمية أو كممارسة ، وأبدت استعدادها للنظر بصورة كاملة في أي ادعاء فردي بهدف تقديم مرتكبيه للعدالة . ولم يتمكن مراقبون محايدون حتى الآن من التحقيق في هذه الادعاءات .

د - الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو النفي

في حين ينص الدستور والقانون على حقوق المواطنين ويضع ضوابط على صلاحيات الشرطة في مجالات مثل الاعتقال والاحتجاز والسجن والتفتيش ، فإنه ليس لهذه الأحكام أي وزن عملي في القضايا السياسية أو قضايا الأمن الوطني ، وإن كانت تحترم عموما في القضايا الجنائية العادية . ولا تقوم الشرطة الأمنية بالاعتقال التعسفي فقط وإنما تحتجز أيضا المشتبه فيهم احتجازا سريا ، ولا يعرف مصيرهم أحيانا إلا بعد إعدامهم . وتضمنت التهم المتعلقة بالأمن ، التجسس ، والخيانة ، والتآمر ضد العراق ، بالتعاون في معظم الاحيان مع أعداء أجانب لا تذكر أسماؤهم .

ويمكن اعتبار ترحيل ٥٠٠ ٠٠٠ من القرويين الأكراد الى مناطق أخرى في كردستان منذ عام ١٩٨٧ شكلا من أشكال النفي الداخلي . وأعلنت الحكومة في حزيران/يونيه ١٩٨٩ أنها قررت انشاء منطقة أمن غير مأهولة لتكفل سلامة وأمن المواطنين في مناطق الحدود (الذين تعرّضوا للقصف وللعمليات العسكرية خلال الحرب مع ايران) ولتوفير خدمات أحسن لسكان القرى .

ورغم أن الحكومة توقفت عن طرد العراقيين الذين ينسب اليهم أصل ايراني ، فإن معظم الايرانيين القلائل المتبقين يعيشون في السجن أو في خوف من الطرد أو الاعتقال . ويطلب من أزواج العراقيين ذوي الأصل الإيراني التماس الطلاق أو تحمل نفس العواقب . ويتعرض العراقيون الذين يثبت أن أجدادهم ليسوا من أصل عراقي الى الاعتقال التعسفي أو الطرد .

وفيما يتعلق بالأشغال الشاقة أو الالزامية انظر الفرع ٦ (ج) .

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص النظام القانوني العراقي على أن تجري التحريات على يد الشرطة ثم على يد قاضي تحقيق قد يحيل القضية الى المحاكم أو يسقط الدعوى . ويبتّ قضاة في القضايا الجنائية ؛ ولا يوجد محلّفون . ويمكن استئناف الأحكام لدى محكمة الاستئناف ثم لدى محكمة النقض ثم لدى المحكمة العليا . ولا توجد في العراق محاكم تطبّق الشريعة الاسلامية الصرفة ؛ بيد أنه توجد محاكم أُسرية تطبّق الشريعة حسب العرف العراقي .

وتجري محاكمات القضايا العادية في المحاكم المدنية والجنائية والدينية علنيا . وللمتهمين الحق في محام - ويكون ذلك على نفقة الحكومة إذا كان المتهم فقيرا . وفي إمكان المحامي الاطلاع على التهم والبيّنات . وتستمع محاكم الاستئناف الى القضايا التي لا تدخل تحت ولاية محاكم الثورة .

وعلى النقيض من القضايا العادية ، تعرض قضايا الأمن على محاكم الثورة ، وهي عادة محاكمات غير علنية . ومن بين قضايا الأمن التجسس ، والخيانة ، والتهريب ، وانتهاكات قوانين صرف العملة ، والاتجار بالمخدرات . ويقال إن حقوق الدفاع في تلك المحاكم محدودة جدا . وكذلك فإن "المحاكم الخاصة" التي يكوّنها مجلس قيادة الثورة للنظر في حوادث محددة ، مثل المؤامرة التي قيل إنها دُبّرت ضد النظام في عام ١٩٧٩ تعقد جلسات مغلقة . ويبدو أن هذه المحاكم الخاصة معفاة من تطبيق الضمانات الدستورية لحقوق المتهمين ؛ إذ يمنع الاتصال بالمتهمين ، وتقبل الاعترافات المنتزعة منهم بالتعذيب . ولا يمكن الاستئناف سوى لدى رئيس مجلس قيادة الثورة . بيد أن فائدة هذا الاستئناف مشكوك فيها ، لأن هناك تقارير مفادها أن الاعدام يتم بعد المحاكمة بوقت قصير .

ويشمل الانشقاق السياسي في العراق ، في رأي السلطات ، مجموعة كبيرة من الأنشطة ويصعب للغاية تقدير عدد السجناء السياسيين في بيئة يندر فيها الاعتراف علنا باعتقال شخص أو بزجّه في السجن . وذكرت هيئة العفو الدولية في تقريرها لعام ١٩٨٩ أن "آلافا" من السجناء السياسيين لا يزالون معتقلين أو محتجزين بشكل تعسفي ، لاسيما أعضاء الأحزاب السياسية المحظورة ، والفارين من الجيش ، ومعارضي التجنيد . ويقال إن أقارب المتهمين ، بمن فيهم الأطفال ، يحتجزون رهائن لإرغام المتهمين على الاعتراف .

و - التدخل التعسفي في الخصوصيات أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات

ينص الدستور على حماية حرمة المنزل ، وتعزز القيم الثقافية القوية هذه الحماية . وتحتاج الشرطة الى الحصول على أمر تفتيش قبل الدخول إلى منزل شخص يشتبه في أنه ارتكب جرما جنائيا . بيد أن اعتقال شخص يشتبه في أنه ارتكب جرما أمنيا لا يتطلب الحصول على ذلك الأمر . ورغم أن معظم الاعتقالات تجري خارج المنزل ، فإن التقارير تفيد بقيام شرطة الأمن بالدخول عنوة الى المنازل واعتقال المشتبه فيهم ، لاسيما أعضاء منظمة الدعوة ، وهي منظمة غير مشروعة .

ورغم أن الدستور ينص على سرية البريد والمراسلات البرقية والهاتفية ، فإن العديد من العراقيين يعتقدون أن التصنت على الهاتف ممارسة شائعة وأن جميع الرسائل عرضة للرقابة . وللدوائر الأمنية وحزب البعث شبكة واسعة من المخبرين . وتراقب الحكومة بحذر أية محاولات قد تقوم بها ايران لاستغلال عدم رضاء الشيعة العراقيين الذين يؤمنون بمذهب اسلامي منتشر في ايران .

ز - الإفراط في استعمال القوة وانتهاكات القانون الانساني في النزاعات الداخلية

منذ عشرينات هذا القرن ، وعناصر من السكان الأكراد العراقيين تشترك بين الحين والآخر في كفاح مسلح ضد جميع حكومات العراق . وأشعل نشوب الحرب الايرانية العراقية في عام ١٩٨٠ تمرّدا جديدا ضد الحكومة قامت به عناصر كردية ، حارب العديد منهم مع ايران أو ساعدها خلال الحرب . ومن عام ١٩٨١ الى عام ١٩٨٩ أسفرت جهود الحكومة لسحق الثورة عسكريا عن حوالي ٠٠٠ ٨ قتيل منهم عدد كبير من المدنيين قتلوا بشكل عشوائي بأسلحة كيميائية في عام ١٩٨٨ .

ورغم انخفاض حدة القتال في عام ١٩٨٩ ، فقد استمرت العمليات العسكرية الكردية كما استمرت التدابير الحكومية لاحتوائها . وواصل المتمردون الأكراد إعلان عداءهم للحكومة المركزية . وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، صرّح زعيم إحدى مجموعات المتمردين للصحافة في جنيف أن مجموعته سوف تستهدف المصالح الاجنبية الموجودة في العراق والتي تساند النظام العراقي . وفي نهاية السنة ، ظلت حلقة التمرد الكردي والقمع الحكومي دون حلّ .

الفرع ٣ - احترام الحريات المدنية بما في ذلك :

أ - حرية الكلام والصحافة

إن حريتي الكلام والصحافة غير محترمتين . ويحظر الدستور "أي فعل يرمي الى تقويض وحدة الشعب الوطنية أو اثارة التعصب العنصري أو المذهبي أو الاقليمي ، أو انتهاك مكاسب البلد وانجازاته" . وتعتبر الحكومة الانشقاق السياسي تهديدا لأمنها وهي تراقب التعبير وجميع وسائط الإعلام مراقبة صارمة . وتخضع كل المنشورات للرقابة . كما أن الحكومة وحزب البعث يملكان ويشغّلان الصحافة والاذاعة والتلفزيون . ولا تنتقد وسائط الإعلام الحكومة ، والأخبار تقدّم بشكل منحاز جدا . ولا تعرض أبدا وجهات نظر المعارضة .

ولا تصل العراق سوى قلة من المنشورات الدورية الاجنبية ، وما يصل منها يتعرّض للرقابة . ولا تباع الصحف الغربية . وقد تُحجز مجلات الزائرين الأجانب وصحفهم وأشرطتهم الصوتية وكاميراتهم وأشرطتهم الفيديو في المطار . وبغية التحكم في تعميم النشرات السياسية ، يجب تسجيل أجهزة تجهيز النصوص والحاسبات الالكترونية (الكمبيوتر) . ويعتبر عدم تسجيلها مخالفة جنائية . ولم يعد العراقيون بحاجة الى تسجيل آلاتهم الطابعة أو الناسخة ، ولكن على الأجانب في العراق أن يقوموا بذلك . وتصوير المنشآت العسكرية والمباني الحكومية أو المناطق القريبة من المواقع الحسّاسة ممنوع ويعاقب عليه بالسجن . ومطلوب من الصحفيين والمصورين الذين يزورون العراق بدعوة من الحكومة أن يقدموا الأفلام التي يصوّرونها في العراق للسلطات لفحصها .

ب - حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

هاتان الحريتان محدودتان جدا . ولا يمكن عقد اجتماعات عامة إلّا تحت رعاية الحكومة أو حزب البعث . وقد قوبل إنشاء جمعيات لأغراض غير دينية والتظاهر دون

موافقة الحكومة بقمع شديد . وتخضع المنظمات المهنية الى مراقبة المكتب المهني المركزي التابع لحزب البعث .

وللاطلاع على مناقشة لحرية تكوين الجمعيات كما تنطبق على النقابات العمالية ، انظر الفرع ٦ (أ) .

ج - حرية الديانات

المجتمع العراقي متنوع اثنيا ودينيا . ومنذ أن وصلت حكومة البعث الى السلطة في عام ١٩٦٨ وهي تراقب المجموعات الدينية مراقبة دقيقة وتعمل في الوقت نفسه على مراعاة التنوع الديني وتسعى الى أن تغمر الاختلافات الدينية في عملية النهوض بالوطنية العلمانية . وأعطى قانون سنّ في عام ١٩٨١ لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية صلاحية سن القوانين والانظمة التي تحكم أماكن العبادة ، وتعيين رجال الدين ، ونشر الكتب الدينية ، والاشتراك في المجالس والاجتماعات الدينية . وتراقب الحكومة عن كثب عمل الزعماء الدينيين المسلمين الذين يُعتبرون موظفين حكوميين ويتلقون مرتباتهم عن طريق الحكومة . وتدير الحكومة الاماكن الاسلامية المقدسة والمساجد وتقدم اليها والى الكنائس منحا للصيانة والتجديد . ولا يعاقب القانون العراقي على تغيير الشخص لدينه ، وإن كان المجتمع يَصِمُ المسلمين الذين يعتنقون عقيدة أخرى .

ومع أن الحكومة تولّت منذ عام ١٩٨١ قدرا أكبر من السلطة في الشؤون الدينية الاسلامية ، فإنها تتدخل بقدر أقل في الشؤون الاسلامية للعراقيين المسيحيين الذين يفوق عددهم ٠٠٠ ٥٠٠ ويمثلون قرابة ٤ في المائة من السكان . وحرية العبادة التي يتمتعون بها في الكنائس التابعة لطوائف دينية معروفة ، هي حرية محميّة ولكن لا يجوز لهم التبشير أو عقد اجتماعات خارج الكنائس . وتوجد الاديرة بأنواعها ، وفي بعض الحالات أُنشئت كنائس جديدة بدعم مالي من الحكومة . وانخفض عدد الطائفة اليهودية من ٠٠٠ ١٥٠ بعد الحرب العالمية الثانية الى أقل من ٤٠٠ . ولا يوجد دليل على اضطهاد حديث العهد . ولا يزال هناك في بغداد كنيس يعمل الى حد الآن .

د - حرية الحركة داخل البلد ، والسفر الى الخارج ، والهجرة ، والعودة الى الوطن

العراقيون أحرار بوجه عام في السفر داخل البلد وفي تغيير أماكن إقامتهم أو عملهم . بيد أنه من المحتمل أن يتقيدوا بتقاليد اجتماعية وثقافية ودينية تحدد

المناطق التي تشغلها مختلف المجموعات الإثنية والدينية . كما أن مناطق الحدود الحساسة وغيرها من المناطق الأمنية محظورة . وتقيم الشرطة نقاطا للتدقيق في الهويات على الطرق العامة وخارج المدن الكبرى ، بيد أن العراقيين والأجانب من غير الدبلوماسيين يسافرون بحرية في المناطق غير المحظورة .

أما الحملة القاسية التي تشنها الحكومة لقمع المتمردين الاكراد ، بما في ذلك النقل الجماعي للقرويين الاكراد ، فقد ألغت حق مئات الآلاف من الاكراد في اختيار أمكنة إقامتهم . ومنذ أن بدأت الحكومة برنامجها للنقل الاجباري في عام ١٩٨٧ ، انتزع ما يقدر بـ ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة من ديارهم . وبما أن الحضارة الكردية التقليدية متأصلة الجذور في القرى الريفية ، كان للنزوح الاجباري وإزالة القرى أثر مدمر على حياة حوالي نصف مليون كردي .

ويتحتم على معظم الأجانب ، الذين يمكثون في البلد لمدة أطول من ٣٠ يوما ، وعلى جميع العراقيين الحصول على إذن خروج . فقد حد من السفر بشدة منذ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، عندما فرضت الحكومة قيودا شديدة على صرف العملات . وقد خفف من هذه القيود نوعا ما في عام ١٩٨٩ ، بيد أن المبلغ الاقصى الذي يسمح للعراقي بصرفه هو ٠٠٠ ١ دينار عراقي (أي ٣٣٠ ٣ دولارا) . وبسبب النزف الذي تعرض له الاقتصاد من جراء الحرب والتعمير ، فقد قصر منح إذن السفر الى الخارج على فئات قليلة من العراقيين ، بمن فيهم الموظفون ، ورجال الأعمال ، والطلاب الذين حظوا بموافقة الحكومة ، والأشخاص الذين في حاجة الى معالجة طبية . وفي عام ١٩٨٩ ، خففت الحكومة من القيود فسمحت لأحد الوالدين بزيارة ابن يدرس أو يعمل في الخارج .

وفي حين يمكن منح الإذن بالمعالجة الطبية في الخارج ، فقد لا يسمح بتحويل العملات الصعبة الى الخارج لدفع تكاليف تلك المعالجة . وفي حالات الذين يرغبون في المعالجة الطبية في الولايات المتحدة ، أخذت الحكومة تطلب الآن بأن يقوم أحد الأصدقاء الأمريكيين أو أحد الأقارب بإيداع كفالة مالية في السفارة العراقية في واشنطن قبل منح إذن الخروج ؛ والمبلغ الأدنى لهذه الكفالة هو ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي . وأحيانا تحدد الحكومة البلدان التي يسمح للمسافر العراقي بزيارتها ، وفي حال زيارة المسافر بلدا غير مسموح به ، يمكن أن يحصل منه لدى عودته غرامة صغيرة ، ويسمح للعراقيين الذين أماكن إقامتهم موجودة في الخارج بمغادرة البلد ، شريطة أن يكونوا قد غادروا البلد في الأصل قبل نشوب الحرب . ويتحتم على المرأة المتزوجة الحصول على إذن زوجها للسفر الى الخارج .

ويمكن أن تطلب الحكومة من المسافر المحتمل ، إيداع كفالة مالية كبيرة لضمان عودته . وقد أصدر مجلس قيادة الثورة مرسوما في عام ١٩٨٧ يتعين بموجبه على الطلاب العراقيين في الخارج الذين يرفضون العودة الى العراق تعويض الحكومة عن جميع تكاليف التعليم الذي تلقوه على نفقة الحكومة في العراق أو في الخارج ويطبق هذا المرسوم بأثر رجعي بالنسبة للطلاب الذين رفضوا العودة منذ ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وهو التاريخ الذي بدأت فيه الحكومة تطلب من المستخدمين الذين يتركون وظائفهم الحكومية قبل إنقضاء ٢٠ سنة من الخدمة تعويض الدولة عن تكاليف تعليمهم . ويمكن تحصيل المبالغ المستحقة عن طريق المصادرة ؛ وقد يؤدي عدم الدفع الى السجن . كما يتحتم على كل طالب تقديم كفيل قبل السفر الى الخارج ؛ ويمكن اعتبار هذا الكفيل ووالدا الطالب مسؤولين عنه في حال تقاعس الطالب عن العودة .

وليس هناك حظر محدد على الهجرة أو قيود خاصة على أفراد مجموعات الأقليات ؛ بيد أنهم لا يشجعون على الهجرة . ولعدة سنوات خلت ، إن جميع الذين سمح لهم بالهجرة تقريبا هن زوجات عراقيات مسيحيات لمواطنين عراقيين سابقين يعيشون الآن في الخارج كمواطنين في بلد آخر . وقد تعرض المهاجرون المحتملون لتأخير إذن سفرهم كما تعرضوا للمضايقة . ويخلف كثير من المهاجرين ممتلكات كبيرة وراءهم بسبب صعوبة تحويل موجوداتهم . إذ يعتبر إنتهاك قوانين تحويل العملات من جرائم الأمن القومي ، ويمكن أن تكون العقوبات شديدة .

ويطلب من أزواج المواطنين العراقيين ، غير العراقيين ، الذين مضى على إقامتهم في العراق ٥ سنوات أن يحملوا الجنسية العراقية أو يغادروا العراق ، وهكذا أرغم كثير من الناس ، بمن فيهم العديد من الأمريكيين ، على قبول الجنسية العراقية بذلك وأصبحوا خاضعين لقيود السفر الحالية . وفي آذار/مارس ١٩٨٤ ، خفض أمر صادر عن مجلس قيادة الثورة فترة الاقامة اللازمة قبل التجنس الى عام واحد بالنسبة لأزواج المواطنين العراقيين المستخدمين في دوائر الحكومة . ويواجه الأزواج العراقيون عقوبات في حال عدم التقيد بذلك ، بما في ذلك فقدان الوظيفة ، وغرامة تقارب ١٠ ٠٠٠ دولار ، ورد تكاليف التعليم . ولا تعترف العراق بمبدأ الجنسية المزدوجة ، فقد حرم الكثير من العراقيين "المزدوجي الجنسية" ، وخاصة الأطفال الذين والدهم عراقي ووالدتهم غير عراقية من حيث المولد ، من الإذن بمغادرة العراق لزيارة بلد جنسيتهم الأخرى .

وفي السنوات الاخيرة ، أنشأت الحكومة برامج خاصة لتشجيع الفنيين المؤهلين على العودة الى الوطن . ويمكن للمغتربين ذوي الاصل العراقي التقدم بطلب للحصول على وثيقة تسمح لهم بدخول العراق ومغادرته بدون تأشيرة .

ويسمح للاشخاص الآخرين ذوي الاصل العراقي بالعودة ، بمن فيهم الكثير من الاشخاص الذين قبلوا كلاجئين في بلدان أخرى . وقد عاد عدد من هؤلاء الناس ، وخاصة المسيحيين الآشوريين ، في زيارات مؤقتة ؛ وهم أحرار في الذهاب والإياب ، وذلك ضمن حدود قيود السفر الحالية ، طالما أنهم لا يعتبرون قد انتهكوا القوانين العراقية . بيد أن أولئك الذين لم يهاجروا إلا بعد اندلاع الحرب العراقية الايرانية ، بمن فيهم العديد من المهاجرين الحاصلين على إقامة دائمة في الولايات المتحدة ، لم يتمكنوا من مغادرة العراق بعد العودة اليه . وفي أيلول/سبتمبر و تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلنت الحكومة عن عفو بالنسبة للاكراد الذين هربوا من البلد لاي سبب كان ؛ وقد عاد حوالي ٢ ٠٠٠ نسمة بمحض إختيارهم من مخيمات اللاجئين في تركيا .

الفرع ٣ - احترام الحقوق السياسية : حق المواطنين في تغيير حكومتهم

ليس في وسع المواطنين العراقيين تغيير حكومتهم بشكل سلمي . فرئيس الجمهورية صدام حسين ومجلس قيادة الثورة يحكمان العراق عن طريق حزب البعث ؛ الذي يبلغ عدد المنتمين اليه حسب التقارير حوالي ١,٥ مليون نسمة ، وهذا ما يمثل حوالي ٩ في المائة من السكان .

وهناك حزبان سياسيان قانونيان صغيران آخران ، كلاهما كردي ، يشكلان مع حزب البعث الجبهة الوطنية القومية التقدمية ، وهي من حيث الاساس وسيلة دعم للحكومة . ولا يسمح للعسكريين أو لافراد دوائر الامن بالاشتراك في الانشطة السياسية إلا في إطار حزب البعث . والانتماء الى الحزب ليس شرطا للتعيين في المناصب الحكومية أو الرتب العسكرية العليا أو للانتخاب للجمعية الوطنية ، بيد أنه ضروري عادة للحصول على النفوذ السياسي . وتتعرض جماعات المعارضة ، بما فيها مختلف المجموعات الكردية والاحزاب الصغيرة ، الى القمع الشديد . وقد نُحي الحزب الشيوعي عن الجبهة الوطنية وأعلن حزبا غير شرعي في عام ١٩٧٩ ولاتزال منظمة الدعوة ، وهي جماعة شيعية تدعو الى العنف ، محظورة ولايزال أعضاؤها معرضين للسجن والإعدام ، كما هو حال أعضاء الاحزاب الاخرى التي يعتقد بانها تتعاون مع إيران . والخطط التي أعلنتها الحكومة في عام ١٩٨٨ للسماح بتشكيل أحزاب معارضة بشكل قانوني لم تنفذ في عام ١٩٨٩ .

وقد أجريت انتخابات عامة لعضوية المجلس الوطني الذي يضم ٣٥٠ مقعدا في نيسان/ابريل . ومع أن هذا المجلس يتمتع نظريا بمجموعة واسعة من الواجبات الرسمية ، فإن ما يمارسه من السلطة الفعلية ضئيل . وكانت أكثرية المرشحين الذين زاد عددهم على ٩٠٠ من المستقلين ، ولو أن جميعهم يؤيدون سياسات الحكومة الحالية . وكانت الانتخابات التي تمت بطريقة الاقتراع السري أكثر علانية مما كانت عليه في الماضي ، حيث هزم فيها بعض كبار المسؤولين في حزب البعث .

وأجريت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ انتخابات فترة السنتين للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي . وقد تعين على جميع المرشحين البالغ عددهم ١٧٤ مرشحا ، من الأحزاب القانونية الثلاث ومن المستقلين ، إستيفاء نفس الشروط المطلوبة من مرشحي المجلس الوطني . بيد أن هذا المجلس التشريعي لا يمارس أية سلطة ذات جدوى .

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أنجزت لجنة من الخبراء صياغة دستور جديد كي يحل محل الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ . ويؤكد المسؤولون العراقيون أن الدستور الجديد سيقدم المزيد من ضمانات حقوق الانسان . بيد أن هذا الدستور الجديد لم يُعلن بعد ، بانتظار إقراره من رئيس الجمهورية صدام حسين ومجلس قيادة الثورة .

الفرع ٤ - موقف الحكومة من التحقيق الدولي وغير الحكومي في الانتهاكات المدعى وقوعها لحقوق الانسان

تسمح الحكومة لجماعة واحدة من جماعات حقوق الانسان بالعمل داخل العراق ، بيد أن هذه الجماعة هي تحت سيطرة الحكومة الى حد كبير . ونادرا ما تتعاون الحكومة مع الجماعات الأجنبية الخاصة أو المنظمات الدولية في التحقيق في الوقائع أو الممارسات التي تحدث في العراق .

وتنفي الحكومة ما يوجه اليها من اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان ، وتدّعي أن المعلومات التي تستند اليها منظمة العفو الدولية وغيرها من الجماعات المعنية بحقوق الانسان إنما تقوم على اتهامات مصدرها جماعات للمنفيين في لندن وباريس من الموالين لإيران والأكراد العراقيين . وأوردت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام ١٩٨٩ عن الأطفال في العراق ، اشارة الى عدة حالات أشادت فيها السلطات العراقية بتقارير المنظمة أو استجابت فيها الى استفساراتها ، ولكن السلطات دافعت في كل حالة عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة بوصفها مبررة أو أنكرت دقة المعلومات التي

أوردتها منظمة العفو الدولية . وقد هزم بأغلبية ضئيلة قرار كان معروضا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، يوصي بأن تقوم لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بدراسة حالة حقوق الانسان في العراق .

ويتعاون العراق فعلا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في الجهود الرامية الى اعادة توطين اللاجئين المدنيين الإيرانيين في بلدان ثالثة ؛ ويوجد في العراق منذ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ممثل دائم لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يقوم بتسجيل اللاجئين الإيرانيين ويعمل على اعادة توطينهم .

الفرع ٥ - التمييز القائم على العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي

يؤمن حزب البعث بتحقيق المساواة للجنسين ، وقد أدت سلسلة من القوانين ظلت تنفذ منذ أن أمسك الحزب بزمام السلطة في عام ١٩٦٨ الى تحسين مطرد في مركز المرأة . فثمة قوانين لحماية المرأة من الاستغلال في مكان العمل ؛ ولمنح اجازة أمومة بإعانة مالية ؛ وللسماح للمرأة بالالتحاق بالجيش النظامي والجيش الشعبي وقوات الشرطة ؛ وبتحقيق المساواة للمرأة فيما يتعلق بالحقوق التالية ، الحق في الطلاق ، والحق في امتلاك الأراضي ، والحق الضريبي ، وحق الانتخاب ، والحق في الانتخاب الى الجمعية الوطنية . وخلال عقد السبعينات قامت الحكومة بفرض عقوبات قانونية على الأسر التي تعارض إرسال بناتها الى مدارس محو الأمية ، وعلى الرجال الذين يضبطون وهم يضايقون النساء . وبينما أدى تطبيق هذه القوانين الى تحسينات ملموسة كبيرة بالنسبة للمرأة ، لاتزال توجد بضعة مشاكل . إذ لا يجوز السماح للمتزوجات بالسفر خارج البلد إلا بإذن من أزواجهن . وظل التحاق الإناث بالمدارس في حالة ازدياد خلال السنوات الاخيرة ، إذ بلغت نسبتهن ٤٥ في المائة في المدارس الابتدائية و ٣٦ في المائة في المدارس الثانوية خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ .

وتمثل المرأة حوالي ٤٧ في المائة من العمال الزراعيين وحوالي ٢٥ في المائة من اجمالي قوة العمل . وقد أدت الحرب الى تعجيل خطى الحكومة فيما يتعلق برفع مركز المرأة ، ويبدو أنها خفضت الى حد كبير ، إن لم تكن أزالت ، الحواجز التي تحول دون قبول المرأة في أدوار جرت العادة على تخصيصها للذكور . ويزداد توظيف المرأة في مجالات مثل الهندسة المعمارية ، وهندسة الانشاءات ، والهندسة النفطية ، ومراقبة

الحركة الجوية ، وإدارة المصانع والمزارع . ويقتصر دورها في القوات المسلحة على الميدان الطبي .

ومن المعروف أنه يجري ارتكاب العنف ضد المرأة ، مثل ضرب الزوجات والاغتصاب ، ولكن لا يعرف سوى قدر ضئيل عن مدى انتشاره . وقد جرت العادة على معالجة سوء المعاملة هذا داخل بنية الأسرة العراقية المحكمة الرباط نظرا للقيمة التي تعلق على الخصوصية الشخصية في هذا المجتمع المحافظ . وبالتالي ، لا توجد مناقشة عامة لهذا الموضوع ، ولا توجد إحصاءات رسمية بشأنه . ويشكل الإفراط في العنف المرتكب ضد المرأة أسسا للطلاق وللاتهامات الجنائية ، ولكن من المعتقد أن القضايا التي رفعت بشأن هذه الاتهامات في العراق نادرة .

ولا تُفرض قيود على استخدام لغات الأقليات . فاللغة الكردية هي لغة رسمية تستخدم في المدارس ووسائط الإعلام في مناطق الأكراد . ويقوم التركمانيون بالنشر بلهجتهم التركية ، ويستخدم المسيحيون اللغة الآرامية وكذلك العربية .

ومن ناحية تاريخية ، ظل الشيعة ، الذين يمثلون قرابة ٥٥ في المائة من السكان ، محرومين من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في معظم بلدان الشرق الأوسط . وقد أعلنت الحكومة سياسة ترمي الى رفع مستويات المعيشة وتحقيق المساواة في فرص التقدم الاقتصادي والمهني . ولأربعة قرون ، ظلت السلطة السياسية في العراق متمركزة في أيدي الأقلية السُّنّية . فالعرب السُنيون ، الذين يمثلون ٢٠ الى ٢٥ في المائة من سكان العراق ، يسيطرون على مجلس قيادة الثورة ، والقيادة القطرية لحزب البعث ، ومجلس الوزراء . بيد أنه نظرا لازدياد الشيعة الذين يتقلدون مناصب بارزة ، تحسّن المركز الاقتصادي للشيعة بفضل الاستثمار الحكومي المكثف في الهياكل الاقتصادية والتعليمية للجزء الجنوبي من العراق .

ورغم أن المسيحيين يدّعون في بعض الأحيان التمييز في مجالي التعليم والوظائف ، فإن ديانتهم لم تحل دون حصول الكثيرين منهم على الثروة وفرص التقدم المهني . وقد مثّل نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، وهو مسيحي كلداني ، العراق في اجتماعات وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي . ويتقلد مسيحيون آخرون مناصب رسمية وخاصة لها أهميتها .

وللمواطنين الذين هم من أصل إيراني بطاقة هوية خاصة . وكثيرا ما يحال بينهم وبين العمالة المنشودة ويعاق تقدمهم . وثمة أسر "ايرانية" ظلت تعيش في العراق لأجيال . إذ يوجد في العراق أقدس ضريحين للمسلمين الشيعة ، وهم الطائفة المهيمنة في ايران . وقد ظل الإيرانيون لأجيال يؤمون النجف وكربلاء للزيارة أو للدراسة في المعاهد الدينية . وقد أقام كثيرون منهم هناك . ويقول بعض "الايرانيين" أن أسلافهم ليسوا من إيران وإنما إدعوا الجنسية الإيرانية تهربا من التجنيد العسكري في العهد العثماني .

الفرع ٦ - حقوق العمال

أ - الحق في تكوين الجمعيات

لا توجد في العراق نقابات غير خاضعة لسيطرة الحكومة . فقد نص قانون تنظيم النقابات الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، على هيكل نقابي جديد واحد لليد العاملة المنظمة . ويحق للعمال في المؤسسات الخاصة والمختلطة وفي التعاونيات - لا للعاملين في الخدمة العامة أو في مؤسسات الدولة - الانضمام إلى لجنة فرع نقابي . وتشكل هذه اللجان نقابات تشكل بدورها الاتحادات النقابية الرئيسية . وتتربع على القمة منظمة مظلة هي الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق ، وهو مرتبط تنظيميا بحزب البعث وملزم بالترويج لمبادئ الحزب وسياساته في أوساط أعضائه . ويتبع هذا الاتحاد للاتحاد الدولي لنقابات العمال العربية ولاتحاد النقابات العالمي الذي يسيطر عليه الشيوعيون . وهو نشط كذلك في منظمة العمل العربية الثلاثية الأطراف ، التي يوجد مقرها في بغداد .

وبالرغم من أنه يحق للعمال قانونا الإضراب ، بعد إخطار وزارة العمل بذلك ، لم يبلغ عن إضرابات من هذا القبيل في عام ١٩٨٩ . وقد نظم العمال المصريون إضرابا غير قانوني لمدة يوم واحد احتجاجا على الطول المفرط لساعات العمل .

ب - الحق في التنظيم والمساومة الجماعية

حق المساومة الجماعية غير معترف به . إذ تقوم الحكومة بتحديد الرواتب لعمال القطاع العام (أي للجزء الأكبر من المستخدمين) . ويحدد أرباب العمل الأجور في القطاع الخاص أو يجري التفاوض عليها مع العمال فرادى .

وقد وجهت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٩ انتقادات للعراق ، الذي كان قد صدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن الحق في التنظيم والمساومة الجماعية ، لكون قانون العمل الجديد الذي استنه عام ١٩٨٧ لم يكفل للعمال أية حماية من التمييز الموجه ضد النقابات . وأعربت لجنة الخبراء كذلك عن أسفها لكون قانون عام ١٩٨٧ بشأن المنظمات النقابية لم ينص على حق المساومة الجماعية .

ولا توجد مناطق لتجهيز الصادرات في العراق .

ج - حظر السخرة ، أو العمل الاجباري

بالرغم من أن العمل الاجباري محظور بموجب القانون ، فقد قام الجيش الشعبي ، أي مليشيا حزب البعث ، أثناء الحرب مع إيران وبعدها بفترة قصيرة ، باستخدام أساليب الضغط التي تمارسها العصابات في دفع المجندين الى الخدمة العسكرية . بيد أن هذه الانشطة توقفت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وجرى تسريح القسم الأكبر من الجيش الشعبي في عام ١٩٨٩ .

وفي عام ١٩٨٩ أبدت الهيئات الاشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية مرة أخرى قلقها إزاء كون قانون العقوبات يسمح بمعاقبة موظفي الخدمة المدنية بالسجن ، بما في ذلك العمل الاجباري داخل السجن ، للخروج على الانضباط في مجال العمل ، والذي يشمل استقالة المرء من وظيفته . ففي اجتماع لمجلس الوزراء عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكرت الصحافة التي تديرها الحكومة ، ملاحظة أبداها أحد الوزراء مؤداها أن الاستقالة من الوظائف الحكومية ينبغي أن تكون حرة ، مما يؤكد أنه كان يتعين على موظفي الخدمة المدنية حتى ذلك الحين دفع مبلغ مقابل الاستقالة من الخدمة الحكومية .

د - السن الدنيا لتشغيل الاطفال

كثيرا ما يجري تشجيع الاطفال على العمل كلما كان ذلك ضروريا لدعم الأسرة ، ولكن عمالة الاطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٤ عاما محظورة في جميع المؤسسات خلاف المؤسسات الأسرية الصغيرة . ويكفل القانون الحماية للعاملين من الاطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة : فهم يؤدون العمل لساعات أقل ويتمتعون بامتيازات تفوق امتيازات العمال الراشدين .

هـ - ظروف العمل المقبولة

أسبوع العمل في المناطق الحضرية هو ٦ أيام ، ٧ إلى ٨ ساعات في اليوم ، للعمال في القطاعين الخاص والمختلط . ولا تنطبق هذه الأحكام على العمال الزراعيين إذ يجوز أن يتفاوت في أسبوع العمل وساعات العمل الخاصة بهم تبعا للاتفاقات الفردية المبرمة بين أرباب العمل والمستخدمين . أما ساعات عمل مستخدمي الحكومة فيحددها الرئيس الاداري للوزارة التي يتبعونها . ومن العادة أن تتجاوز ساعات عمل موظفي الحكومة ٨ ساعات في اليوم ، وربما تصل الى ١٢ ساعة في اليوم بالنسبة للبعض .

ويجري تطبيق برامج للسلامة المهنية في المؤسسات التي تديرها الدولة ، ويقوم المفتشون بزيارات غير منتظمة إلى المؤسسات الخاصة . ويتفاوت التنفيذ تفاوتا كبيرا . وقد أصدرت الحكومة مرسوما لتعميم السلامة المهنية والحماية الصحية ولكنه سحب فيما بعد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقيل إن هذا السحب أدى إلى صرف وزير العمل .

وقد نشأت مشكلة خاصة إثر قرار اتخذته الحكومة في حزيران/يونيه يقضي بتخفيض جذري لمبلغ العملة الأجنبية الصعبة المسموح بتحويله للعمال . فقد ساد اعتقاد على نطاق واسع بأن الحكومة إنما اتخذت هذا الإجراء لـ "تشجيع" العمال الأجانب على ترك البلد ، وبذلك تحرر وظائفهم للجنود العراقيين المسرحين . وكان وقع هذا الإجراء قاسيا بدرجة خاصة على العمال غير التعاقديين . فلقد كان معظم المصريين الموجودين في العراق ، ويربو عددهم على مليوني عامل ، من العمال اليدويين . وحينما علموا بأنه لا يجوز لهم أن يحولوا أكثر من ٣٣ دولارا في الشهر فقط ، بدأوا يتركون العراق بأعداد غفيرة ، بلغت حسب التقديرات ٠٠٠ ٣ عامل في اليوم عن طريق الجو فقط . وادعى العمال المصريون وعمال أجانب آخرون كانوا موجودين في العراق أن بعض أرباب العمل العراقيين كانوا يرغمونهم على العمل لمدة ١٢ إلى ١٥ ساعة في اليوم مقابل أجر ٨ ساعات أو كانوا يرفضون دفع أجورهم . واعترفت الحكومة بأن مصارف العراق تباطأت في دفع التحويلات . وبدأ العمال المصريون يقبضون الآن فعلا مدخراتهم بعد سنة من تركهم العراق .

- - - - -